

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٤- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) مناقشة مواضيعية.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة.



الشروح

١ - المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة

سوف تفتتح دورة فريق استعراض التنفيذ الحادية عشرة يوم الاثنين ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في الساعة ١٠/٠٠، في قاعة الاجتماعات "M"، بالمبنى "M". بمركز فيينا الدولي. وبالنظر إلى الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، تعمل الأمانة على استكشاف خيار عقد بعض أجزاء الدورة في شكل افتراضي، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسوف يقدم مزيد من المعلومات في هذا الصدد في الوقت المناسب.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر فريق استعراض التنفيذ، في دورته العاشرة المستأنفة الثانية المعقودة في أبوظبي يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة. وأعد تنظيم الأعمال المقترح للدورة الحادية عشرة (انظر المرفق) وفقا للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة المعقودة في أبوظبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بغية التمكين من النظر في البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال، بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد.

٢ - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سحب القرعة

طلب مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية، وذلك بسحب القرعة وفقا للقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقا للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

وإضافة إلى ذلك، قرر فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة في دورة الفريق الأولى بدءاً بالسنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي اتبعتها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

وعملاً بقرار المؤتمر ١/٦، سيعقد اجتماع فيما بين الدورتين مفتوح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ. وستسحب القرعة خلال ذلك

الاجتماع لاختيار الدول الأطراف المستعرضة خلال السنة الخامسة من دورة الاستعراض الثانية، وفقا للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في استعراضات الدوريتين الأولى والثانية للدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ السحب الأخير للقرعة، الذي نظم في الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ. وقد تسحب القرعة أيضا لتحديد الدول الأطراف المستعرضة بشأن الدول الأطراف التي تطلب إعادة سحب القرعة. وبالنظر إلى الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، تعمل الأمانة على استكشاف خيارات لإجراء سحب القرعة في شكل افتراضي، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسوف يقدم مزيد من المعلومات في هذا الصدد في الوقت المناسب.

ويعقد اجتماع ما بين الدوريتين دون المساس بممارسة الدول الأطراف لحقوقها وفقا للإطار المرجعي للآلية خلال الدورة الحادية عشرة لفريق الاستعراض، وهو يهدف إلى تمكين الفريق من التركيز على المسائل الموضوعية خلال دورته الحادية عشرة. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف يبلغ فريق الاستعراض بنتائج اجتماع ما بين الدوريتين، وسيظل البند ٢ من جدول الأعمال مفتوحا حتى اليوم الأخير من دورة الفريق الحادية عشرة.

الاجتماعات الثلاثية الأطراف

رحب المؤتمر، في قراره ٢/٨، بممارسة الأمانة المتمثلة في تنظيم وتيسير اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الممارسة المفيدة من أجل تعزيز كفاءة عملية الاستعراض.

ومن ثم، اتخذت الأمانة، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال وتبعا للممارسة السابقة، ترتيبات لكي تعقد على هامش الدورة اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

قرر المؤتمر، في مقرره ١/٥، أن يدرج فريق استعراض التنفيذ في جداول أعمال دوراته المقبلة بندا جديدا يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة، التي تجمع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ، وفقا للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب استكمال دورة الاستعراض الأولى.

وطلب المؤتمر، في قراره ٢/٨، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، من أجل أن يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي والمقرر ١/٥. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمراحل الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية.

وتدار كالحالات التأخر الكبير التي حدثت خلال الدورة الثانية للآلية، مدد المؤتمر، في مقرره ١/٨، فترة الدورة الثانية للسماح بإتمام الاستعراضات القطرية، ودعا في الوقت نفسه الدول الأطراف إلى التعجيل بإكمال الدورة الثانية. وفي الوقت نفسه، أشار فريق استعراض التنفيذ، في دورته العاشرة المستأنفة الثانية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إلى أنه يلزم بذل جهود فورية وكبيرة لمعالجة حالات التأخر، ودعا جميع الدول إلى المشاركة الكاملة في عملية الاستعراض من أجل تفادي حالات التأخر والتعجيل بإنجاز الاستعراضات القطرية.

وقامت الأمانة بتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأداء العام للآلية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية، ومنها الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية المنجزة، وتقارير الاستعراضات القطرية التي أتاحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وانصب التركيز بالأخص على تحليل الأسباب التي أدت إلى حدوث تأخيرات متكررة في الدورة الثانية، والتدابير المقترحة لمعالجة حالات التأخر والتعجيل بتنفيذ الاستعراضات. كما أجريت مقارنة بين الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز مختلف خطوات عملية الاستعراض تيسيراً لمناقشات الفريق. وستعرض على الفريق مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2020/2). وينبغي أن تقرأ هذه الوثيقة مقترنة بمذكرة الأمانة المعنونة "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة دورها الاستعراضية الثانية والتدابير اللازمة لإتمامها"، التي قدمت إلى المؤتمر للنظر فيها والتي ستعرض على الفريق (CAC/COSP/2019/12).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2020/2)
مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة دورها الاستعراضية الثانية والتدابير اللازمة لإتمامها (CAC/COSP/2019/12)

٣- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

شدد المؤتمر، في قراره ١/٣، على أن آلية الاستعراض ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. ووفقاً لذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٧/٦٤، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

وقرر المؤتمر، في قراره ١/٤، أن يساعده فريق استعراض التنفيذ في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية الاستعراض.

وستعرض على فريق استعراض التنفيذ، في دورته الحادية عشرة، مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2020/4) تتضمن معلومات متعلقة بالميزانية بشأن النفقات المتكبدة حتى تاريخه من أجل تشغيل الدورتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض، والموارد المتلقاة لنفس الفترة، سواء من

الميزانية العادية أو من التبرعات، والنفقات المتوقعة ومدى النقص الحاصل في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/IRG/2020/4)

٤- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

(ب) مناقشة مواضيعية

وفقاً لخطة عمل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة، سيكون محور التركيز المواضيعي للدورة الحادية عشرة هو الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية.

وشجع المؤتمر، في قراره ٢/٨، الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضاً بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

ومن ثم، سيعرض على الفريق تقرير مواضيعي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2020/3).

وتشجع الدول الأطراف، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، على تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والاحتياجات من المساعدة التقنية والتدابير المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

وسوف يناقش البند ٤ من جدول الأعمال بالاقتران بالبند ٢ من جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة بين الفريقين.

وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر، في قراره ٦/٨، الدول الأطراف على أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز إطار مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك بتنفيذ الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين ١٥ و ١٦، وشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الاستفادة من فريق استعراض التنفيذ في تبادل معلومات محدثة بشأن جهودها المتعلقة بذلك، ودعا الأمانة إلى أن تجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا الصدد. وقرر المؤتمر أن يدرج فريق استعراض التنفيذ

موضوعاً في عام ٢٠٢٠ بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من جانب الدول الأطراف في سياق التحقيقات في الأفعال المجرمة. بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية وإنفاذ قوانينها بشأن تلك الجرائم، بما في ذلك التماس الرشوة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

وبناء على ذلك، ستنظم حلقة نقاش في إطار البند ٤ من جدول الأعمال بعنوان "الإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة: تجريم جرائم الرشوة. بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية". وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء العدد الكبير من التوصيات المقدمة في إطار دورة الاستعراض الأولى بشأن المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، ستنظم أيضاً حلقة نقاش بشأن موضوع "الإبلاغ عن الفساد: نظم الإبلاغ وآليات حماية الشهود والخبراء والضحايا والأشخاص المبلغين وفقاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية".

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2020/3)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.18)، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.9، و CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.19، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.10، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.11، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.12، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.13، و CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.14)

٥- المساعدة التقنية

قرر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٣، تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

وتنص الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي على أن تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

وأكد المؤتمر مجدداً، في قراره ٣/٧، أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، وشجع مقدمي المساعدة التقنية على مراعاة تلك الأولويات إما لتنظيم برامج جديدة للمساعدة التقنية بشأنها أو لإدراجها في البرامج الحالية للمساعدة التقنية.

وتماشياً مع محور التركيز المواضيعي لدورة الفريق الحادية عشرة، ستقدم الأمانة تحديثاً إلى الفريق عن التطورات التي حدثت منذ المذكرة الأخيرة التي أعدها الأمانة للمؤتمر في دورته الثامنة، والتي تضمنت تحليلاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من المكتب دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2019/14).

وسوف يناقش البند ٥ من جدول الأعمال بالاقتران بالبند ٢ من جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة بين الفريقين.

وبغية تسهيل مناقشة الفريق لهذه المسألة، سوف تنظم حلقة نقاش حول تقديم المساعدة التقنية في سياق المواد الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/14)

٦- مسائل أخرى

قرر المؤتمر، في قراره ٦/٤، أن تعقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن آلية الاستعراض على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ تنظمها الأمانة بالتعاون مع عضو في مكتب المؤتمر.

وشجع المؤتمر، في قراره ٢/٨، فريق استعراض التنفيذ على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن نتائج عملية الاستعراض على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للقرار ٦/٤.

وسوف يتلقى الفريق موجزاً للجلسة التي ستعقد على هامش الدورة الحادية عشرة، يوم الاثنين ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

ولعل فريق استعراض التنفيذ يود أن يناقش، بالإضافة إلى ذلك، أي مسائل أخرى في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة

سوف ينظر فريق استعراض التنفيذ، أثناء دورته الحادية عشرة، في جدول أعمال مؤقت لدورته الثانية عشرة، تعده الأمانة بالتشاور مع الرئيس، بغية إقراره.

٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة

سوف يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن دورته الحادية عشرة.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	٦	مسائل أخرى
	٧	جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة
الثلاثاء، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(١)
	٤ (أ)	تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤ (ب)	مناقشة مواضيعية
الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	المساعدة التقنية ^(١)
١٦/٠٠-١٥/٠٠	٨	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة

(أ) سوف يناقش البنود ٤ و ٥ من جدول الأعمال بالاقتران بالبند ٢ من جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة بين الفريقين.